

١٢٦/٢٢ - مخاطبة المجلس جهود مكافحة الاتجار غير المشروع
بالمخدرات والطلب غير المشروع على المخدرات
والمؤثرات المحلية

ان الجمعية العامة .

ان تشير الى ما يتصل بالموضوع من مواد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٦٠) والى المؤثرات المحلية لعام ١٩٧١ (٦١) .

وان لا يحث على بالنها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥٨ - د) ١٩٢٤ و (٥٨ - د) ١٩٢٤ في ٦ أيار/مايو ١٩٢٥ وقراراته ٢٠٠٢ (د - ٦٠) المؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٢٠٦٤ (د - ٦٢) و ٢٠٦٧ (د - ٦٢) و ٢٠٨١ (د - ٦٢) المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ . وكذلك ما يتصل بالموضوع من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بفتح الجبهة ومخاطبة المجرمين (٦٢) .

وان تسلم بالمشاكل الصحية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة الناجمة عن استعمال العقاقير .

وان تلاحظ بارتياح النتائج الباهية التي حققتها الهيئات الثلاثة على تنفيذ القوانين الوطنية ، بفضل قيادة القمان على الصعيد الاقليمي والاقليمي والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة ، في قيادة احياء الحركة الفعلية لتجريب المخدرات ،

وان تلاحظ بقلق كبير أن الاستمرار في الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتسبب في موت أعداد كبيرة من البشر أو في الحال سوء عظيم بصحتهم ، وهو بذلك مصدر أذى لمجتمعات عديدة .

والتنمط فيها بأن تدابير تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك تدابير العلاج وإعادة التأهيل ، ينبغي أن تشدد جنباً إلى جنب مع التدابير الرامية إلى تخفيض العرض غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بها .

(٦٠) المرجع نفسه .

(٦١) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية ، المجلد الأول ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع الرابع .

٧٣.٣١.٣

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

(٦٢) انظر

والتصويب) .

واقتضاها أيضا بأن مضاعفة وتنسيق الجهود من قبل جميع الوكالات والمنظمات المستعدة المعنية بكافة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الوطني والاقليمي والاقليمي يمكن أن يحقق نتائج أفضل في وقف هذا الاتجار غير المشروع .

١ - تحت جميع الحكومات على مضاعفة جهودها في هذا الصدد بتقوية هيئاتها المعنية بتنفيذ القوانين التي تكون مسؤولة عن وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والتنسيق بين هذه الهيئات ، وذلك عن طريق توفيرها بأفضل وأسرع طرق ومراحل تبادل المعلومات التنفيذية المتصلة بالموضوع مع نظيراتها من هيئات البلدان الآخرى ، وبالتعاون الى أقصى حد ممكن مع المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان ، بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة وضمان تلبية الدولت واليد العاملة ؛

٢ - تدعم المنظمات والهيئات الدولية ، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانترپول) ومجلس التعاون الجمركي ، الى مساعدة هيئات تنفيذ القوانين لجميع الحكومات بكافة الطرق الممكنة وأكثرها تنسيقا لقطاعي الادراج ، وخاصة بتوفيرها بكافة المعلومات التنفيذية المتاحة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣ - تدعم الحكومات الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لكافة اساطع استعمال العقاقير ، بما في ذلك على وجه الخصوص الوفاة المبكرة من ادمان المخدرات ، وبرامج التشخيص المبكر ، والتي توفر التسهيلات اللازمة لعلاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم ؛

٤ - تدعم الحكومات الى تقديم برامجها لمنع المخدرات لتتقدم فاعليتها ، والسعي لتوسيع وتكثيف البحث في ميدان طم الاوعية ومعرفة أسباب ودوافع اساطع استعمال العقاقير من الناحيتين الدوائية والاجتماعية على السواء ؛

٥ - تدعم الى قيام تعاون أوسع نطاقا وأكثر فعالية بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة ، بغية تيسير التنسيق والتفويض المناسبين لبرامج تهدف الى تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والتي تعزز تبادل الخبرة والمعلومات بين العلماء والخبراء الناطقين في هذا المجال في مختلف البلدان ؛

٦ - تكرر نداهها الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ لاتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام اليها ، وتزجرو الأمن العام أن يحصل هذا النداء الى جميع الحكومات المعنية ؛

٧ - تحت الحكومات على أن تقدم ، بالإضافة الى البيانات التي قد سبقها بالفعل في تقاريرها السنوية الى الأمن العام ، معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من على اساطع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والانساط والاتجاهات الجديدة في هذا المجال ، وكذلك معلومات من البرامج المطبق بها لتخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات ؛

٨ - ترجع من الأمن العام أن يمتد ويوسع قدر الامكان ، والقانون مع الوكالات المتخصصة ، القسبلات المتاحة لتقديم المساعدة للحكومات التي تطلب ذلك في طلبها الراسي الى الحد من الطلب غير المشروع على المعدات .

الجلسة الخامسة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٧/٢٢ - القرتبات الالقية لتميز وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

از تذكر الاقتراحات المقدمة لانهاء أجهزة القمية لتميز حقوق الانسان وحمايتها (٦٣) في المناطق التي لا وجود لهذه الأجهزة فيها ،

وان تذكر أهمية تشجيع القمان الالقي لتميز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٧ (د - ٢٤) المؤرخ فسي ١ آذار/مارس ١٩٦٨ (٢٤) الذي رجح فيه اللجنة من الأمن العام النظر في إمكانية اتخاذ قرتبات لملء حلقات دراسة القمية خاصة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، في المناطق التي لا توجد فيها لجان القمية لحقوق الانسان وذلك بغرض متابعة مدى فائدة واستصواب انهاء أجهزة القمية لحقوق الانسان ،

وان تعترف بأهمية اسهام لجان الأمم المتحدة الالقية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - تؤكد الدول الواقعة في مناطق لا يوجد فيها بعد قرتبات القمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات لاقامة أجهزة القمية خاصة في مناطقها لتميز حقوق الانسان وحمايتها ؛

٢ - ترجع من الأمن العام أن يلمح ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية فسي ميدان حقوق الانسان ، بإعطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان القمية لحقوق الانسان ، بغية متابعة مدى فائدة واستصواب انهاء لجان القمية لتميز حقوق الانسان وحمايتها ؛

(٦٣) A/10235 ، المقررات ١٢ - ١٧ و ١٢٣ - ١٧٨ ؛ لفق ١٧٨/32/178 ، المقررات ١٠٧ - ١١١

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4475) الفصل الثامن عشر .